بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الحصن

في ضوء: - موافقة اللجنة التنفيذية بمصرفنا بجلستها بتاريخ 27 أغسطس سنة 2024 بشأن / إعادة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية لصندوق استثمار بنك مصر الرابع -" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
وكذلك خطاب الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر في هذا الشأن
لتصبح على النحو التالي: -

أولاً: رئيس اللجنة :

- الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور - المستشار العلمي لفضيلة المفتي وأمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية (سابقاً) - رئيس لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثانياً: أعضاء اللجنة:

- الأستاذ الدكتور/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي - عضو مجلس المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- الأستاذ الدكتور/ أحمد على الغريب الضرغامى - مدير عام الإدارة المركزية لمنطقة فروع شمال الجيزة بقطاع الفروع، عضو لجنة الرقابة الشرعية للصندوق - (عضو اللجنة / ممثلاً عن البنك المؤسس للصندوق).

علماً بأن: -

- جميع أعضاء لجنة هيئة الرقابة الشرعية لصندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (صندوق الحصن) المذكورين من ضمن المقيدين بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة العامة للرقابة المالية.
- الأستاذ الدكتور/ أحمد على الغريب الضرغامى - سبق له وكان أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لصندوق الحصن منذ بداية تأسيسه في مايو 2006 حتى مارس 2019.

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية – الحصن

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٥ ومقره ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

نشر تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية – الحصن.

وفقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣ بمقر الصندوق بالعنوان التالى: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر – القاهرة، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدئية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/١٥، بشأن تعديل البند الرابع والعشرون (الأعباء المالية) من نشرة الاكتتاب العام وفقاً للاتى:

البند الرابع والعشرون (الأعباء المالية)

اتعاب لجنة الاشراف:

تقدر الأعباء المالية للجنة الإشراف بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ جم سنويا (فقط مائة وأربعون ألف جنيها).

أتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق:

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة للممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق والتى حددت بمبلغ ٦٠٠٠ جنيها سنويا والمكافأة الخاصة بنائب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق مبلغ ٤٠٠٠ جنيها سنويا.

مع الإبقاء على باقى البند كما هو

وبذلك يبلغ الحد الأقصى إجمالى الأتعاب القابلة التى يتحملها الصندوق ٣١٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا، وكذا نسبة ٠,٩٥٥٪ بحد أقصى من صافى أصول الصندوق.

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - الحصن

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٥ ومقره ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

نشر تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – الحصن.
وفقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٣٠ بمقر الصندوق بالعنوان التالي: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر – القاهرة، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدئية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٠، بشأن تعديل البند الرابع والعشرون (الأعباء المالية) من نشرة الاكتتاب العام وفقاً للآتي:

البند الرابع والعشرون (الأعباء المالية)

تعديل اتعاب مدير الاستثمار

اتعاب حسن الأداء:

تقدر بواقع ١٥٪ (٧,٥٪ لمدير الاستثمار & ٧,٥٪ الجهة المؤسسة بنك مصر) من صافي أرباح الصندوق السنوية على ما يزيد عن ١٠٪ سنويا او متوسط عائد ودائع بنك مصر للمعاملات الإسلامية لمدة ثلاثة أشهر بالإضافة الي ٣٪ وذلك ايهما اعلي.
مع الإبقاء على باقي البند كما هو

اتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٠٠٥ (نصف في العشرة الاف) سنويا

يضاف على البند ما يلي:

الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

يستحق لشركة خدمات الإدارة اتعاب سنوية قدرها خمسة وعشرون ألف جنية مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الاتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- اتعاب ارسال كشوف الحساب الربع سنوية (كشف الحساب الورقي وكشف الحساب الالكتروني)

يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدرة اثنان وعشرون جنيها مصريا عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتظريف والارسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية) وثمانية جنيهات لا غير في حالة ارسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الالكتروني وتقدر اتعاب تحميل حركات العميل لأول مرة بخمسة جنيهات وذلك لكل عميل ويتم السداد بناء علي المطالبة الصادرة من شركة خدمات الإدارة . ويتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مع الإبقاء على باقي البند كما هو

بنك مصر
BANQUE MISR
نعمل معاً لخير بلدنا

صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - الحصن

خاضع لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٥ ومقره ١٥٢ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

نشر تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - الحصن.

وفقا لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠١ بمقر الصندوق -العنوان الثاني: ١٥٢ شارع محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة، وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٨، بشأن تعديل بنود نشرة الاكتتاب العام لوثائق الصندوق لتصبح كما يلي:

جهات التسويق:

من خلال بنك مصر وفروعه المنتشرة المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري وأية جهات أخرى يتم التعاقد معها لهذا الغرض على أن تكون حاصلة على موافقة الهيئة المسبقة بذلك.

* مع بقاء باقي البند كما هو

ثانيا: النسب الاستثمارية

الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الاستثمار التي تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية للصندوق على ١٥٪ من إجمالي حجم أصول الصندوق وتخصص هذه النسب لتوزيع استثمارات الصندوق على العديد من الأوراق المالية المختلفة وبذلك يتمكن مدير الاستثمار من خفض درجة المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وعدم التنويع.

* مع بقاء باقي البند كما هو

البند السادس عشر: شراء /استرداد الوثائق (بعد التعديل)

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها بنك مصر وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك مصر ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء على أن يتم إيداعه في حساب العميل بمجرد صدوره.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق اعتبارا من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري رقم (٣٣) والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتبارا من بداية يوم العمل التالي لأمر الشراء.
- يتم شراء وتلقي استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وسجلات بنك مصر.

استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز للمستثمر أو المفوض عنه قانونيا أن يتقدم بطلب استرداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المكتتب فيها بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل قبل الأخير من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك مصر ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الأول من الأسبوع التالي لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير وهو يوم التقييم.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل الأول من كل أسبوع.

* (مع الإبقاء على باقي الفقرة)

مع مراعاة كافة الأحكام الواردة بالقائمة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٣٦) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٢ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والصندوق إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.

- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم وبحساب الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له أو تابعة للمؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي لسمسرة وشركة مصر للأوراق المالية وغيرها من شركات أخرى تابعة له أو تابعة للجهة المؤسسة ومن أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق. وسيتم الإفصاح عن ذلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مصر الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى الجهات المرتبطة المشار إليها - مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق
- يسمح لمدير الاستثمار والاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم بها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المؤتمن أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية إصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

* مع بقاء باقي البند كما هو

■ الحساب المستثمر الخدمي:

■ في حالة التعاقد مع مستثمر خدمي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه مصري، بالإضافة لأتعاب الفحص الخدمي (دخل الخدمي إضافة خدمة وما يستجد من مصارف أو يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. (حسب العروض المقدمة للجنة الإشراف) وما تتخذه من قرار

■ أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق بحد أقصى مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه مصري سنويا فقط (أربعون ألف جنيها مصريا) غير شاملة الضرائب نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية تحتسب هذه الأتعاب وتحتسب وتسدد في نهاية كل ٦ شهور بعد مراجعة واعتماد القوائم المالية

■ يتحمل الصندوق مصروفات أخرى

يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية ويجب بتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة وذلك بحد أقصى ١٪ سنويا (واحد في المائة سنويا) من صافي أصول الصندوق وعلى أن يتم اعتماد هذه المبالغ من قبل من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. على أن لا يزيد هذا المخصص في أي وقت عن ١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

* مع بقاء باقي البند كما هو

البند الثلاثون: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة س أي أسس عالمية مسجلة مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية
- يجوز ترويج الاكتتاب/شراء الوثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بنشاط الاكتتاب وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب/الشراء وصفته.

بنك مصر
BANQUE MISR

صندوق استثمار بنك مصر الريع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية - الحصة